الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ57346ـدد

تــاريخـه : 2019/01/23

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 4-12-2017 من الاستاذ م د. المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن:

شركة التأمين ل ت. شركة خفية الاسم في شخص ممثلها القانوني بمقرها التجاري عدد ... والكائن مقرها الاجتماعي ب...

ضـــــــــــــــد:

ب ل. – عامل محل مخابرته مكتب محاميه الاستاذ ن ر. الكائن بقفصة ينوبه الاستاذ ن ر.

الشركة الوطنية ا م. مؤسسة عمومية في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري عدد ... والكائن بمقره فرعه ب... ينوبها الاستاذ ل ن.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 13365 الصادر بتاريخ 14-03-2017 عن المحكمة الابتدائية بقفصة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به طبق نصه وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرتي الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ ن ر. نيابة عن المعقب ضده ب ل. ومن الاستاذ ل ن. نيابة عن المعقب ضدها الشركة الوطنية ا م. والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض و الاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الأول الآن) لدى محكمة الناحية بقفصة عارضا بواسطة نائبه انه استقر على ملكه وفي حوزه وتصرفه جميع العقار المتمثل في محل سكنى الكائن ب... وهو عبارة عن فيلا ذات ثلاث طوابق مجهز بالماء والكهرباء وفي المدة الاخيرة تعطبت القنوات الرئيسية لتوزيع الماء الصالح للشراب الراجعة للشركة الوطنية ا م. المطلوبة في الاصل (لمعقب ضدها الثانية الان) مما انجر عنه تسرب المياه الى داخل منزل المدعي فتسبب ذلك في اضرار جسيمة بمنزله تمثلت في رطوبة كثيفة وبروز بعض التصدعات والتشققات على مستوى الجدران وسقوط احد اعمدة الباب الرئيسي كما نتج عن ذلك وجود حفرة عميقة قبال محل سكنى المدعى حسبما هو مبين بمحضر المعاينة المحرر بواسطة العدل المنفذ ع ك. بموجب رقيمه عدد 37416 بتاريخ 25-02-2014 فاستصدر المدعي اذنا على عريضة عدد 13242 يقضي بتكليف ثلاث خبراء في البناء وبعد انجاز المطلوب توصل الخبراء الى نتيجة مفادها ان الاضرار اللاحقة بمسكن المدعي كانت نتيجة تسرب المياه من القنوات التابعة للشركة المطلوبة وقدروا قيمة الاضرار اللاحقة

بالمحل بما جملته (3.871.750د) وطلب تأسيسا على ما تقدم الحكم بإلزام المطلوبة في ش م ق بان تؤدي له المبالغ المالية التالية:

1)(3.871.750د) قيمة المضرة الحاصلة بمحل سكنى المدعي.

2) (77.450د) أجرة محضر استدعاء لحضور اختبار.

3) (86.000د) أجرة محضر معاينة.

4) (300.000د) عن أتعاب التقاضي.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 25302 بتاريخ 21-01-2016 يقضي ابتدائيا بإلزام المطلوبة الشركة الوطنية ا م. في ش م ق بان تؤدي للمدعي مع إحلال شركة التأمين ل ت. في ش م ق محلها في الاداء لمبلغ :

(3.871.750د) قيمة المضرة اللاحقة بعقاره ومبلغ (86د) اجرة محضر معاينة و(200د) اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفه المحكوم ضدها شركة التأمين ل ت. طالبة نقضه والقضاء من جديد بإخراجها من نطاق التداعي فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه أعلاه والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

فتعقبته المحكوم ضدها بواسطة نائبها الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الاحالة بناءا على ما يلي :

المطعن الاول : المستمد من ضعف التعليل :

قولا بان القرار المنتقد تجاوز واستبعد وجاهة الدفع المتمثل في انتفاء علاقة التأمين مع الشركة الوطنية ا م. ذلك انه ولئن تضمن عقد التأمين ضمان المسؤولية المدنية للحوادث الحاصلة سنة 2014 إلا انه ثبت من تصريحات وكيل المدعي في الاصل بمناسبة اجراء الاختبار انه "تفطن خلال شهر رمضان من سنة 2013 الى وجود عطب وتسرب المياه بالقناة ومن المعلوم ان عقد التأمين المحتج به قد شمل الفترة ما بين 1-1-2014 و31-12-2014 وهو ما يجعل القرار

المطعون فيه مستهدفا للنقض لضعف التعليل وتحريف الوقائع حينما اعتبر ان عقد التأمين يغطي نتائج الحادث وينطبق على النزاع الراهن.

المطعن الثاني المستمد من خرق القانون :

قولا لان عقد التأمين المبرم بين طرفي النزاع أوجب بالفرع 4 منه على المؤمن له اعلام مؤمنته بكل حادث من شأنه ان ينجر عنه ضمانها حال علمها به وعلى اقصى تقدير في ظرف 5 ايام من تاريخ حصول العلم له و إلا سقط ضمانه وان رضاء المؤمن له بضرورة الاعلام المسبق وقبوله ذلك الشرط لضمان المؤمنة تبعة نتائج الحادث ورضائه بالجزاء المترتب عن الاخلال بواجب الاعلام هو قانونا ملزم للأطراف وتنسحب آثاره على الغير المتضرر الذي ينتفع بالضمان الناتج عن العقد ويمكن معارضته بشرط سقوط الضمان اذا توفر عملا بأحكام الفصل 242 من م اع ويعتبر الفصل 7 من مجلة التأمين صريح البيان وواضح الدلالة عندما اقتضى ان عدم الاعلام يترتب عليه سقوط الحق اذا كان منصوصا عليه بالعقد.

وحيث وردا على ذلك لاحظ نائب المعقب ضده الاول صلب مذكرته الكتابية بخصوص المطعن الاول ان الدفع المتمسك به صلبه قد تمسك به المعقب لأول مرة امام محكمة التعقيب ولم تقع اثارته بالطورين الابتدائي و الاستئنافي بما يتعين معه رده.

أما بخصوص المطعن الثاني فهو مردود أيضا باعتبار انه ثبت ان الشركة المؤمن لها قامت بالإعلام فعلا بالحادث بواسطة رسائل الكترونية (الفاكس) في الاجال القانونية وهو 15 يوما من تاريخ العلم بالحادث عملا بالفرع الرابع من عقد التأمين الرابط بين شركة الضمان وشركة ا م. وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وحيث وردا على مستندات الطعن تمسك نائب المعقب ضدها الثانية بالملحوظات التالية :

بخصوص المطعن الاول فهو يتعلق بالأصل ومن اختصاص محاكم الاصل ولا يدخل تحت طائلة نظر محكمة التعقيب طبقا لأحكام الفصل 175 من م م م ت مضيفا أن شركة التأمين تؤمن المسؤولية المدنية للأضرار الحاصلة زمن سريان عقد التأمين وان الأضرار الموصوفة حصلت زمن سريان عقد التأمين .

وبالتالي فان كل حديث عن تاريخ حصول العطب ليس له تأثير على تحميل شركة التأمين مسؤولية التعويض فالشركة ملزمة بالتعويض عن الاضرار الحاصلة اذ يمكن أن يحصل العطب في فترة سابقة ولا تحصل الاضرار إلا في فترة لاحقة.

بخصوص المطعن المتعلق بخرق القانون فان الاعلام تم في الاجال أي 15 يوما وذلك تطبيقا للفرع التاسع من عقد الشروط الخاصة و ان الفصل المذكور لم يرتب أي جزاء على عدم احترام الاجل المذكور وان شركة التأمين حالة في كل الاحوال محل المعقب ضدها في الاداء طبق الفرع السابع من العقد.

وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمـــــــــــــة

عن المطعن الاول :

حيث دفعت الشركة الطاعنة بأن عقد التأمين الرابط بينها وبين المعقب ضدها الثانية يضمن المسؤولية المدنية للحوادث الحاصلة سنة 2014 وطالما ثبت ان تصريحات وكيل المدعي في الاصل بمناسبة اجراء الاختبار أي تاريخ وجوب العطب وتسرب المياه بالقناة يرجع لسنة 2013 فإنها لا يغطي نتائج الحادث المدعى به لانتفاء أية علاقة تأمين مع المعقب ضدها الثانية في التاريخ المذكور .

وحيث أن المطعن المثار وفضلا عن صبغته الموضوعية فهو مطعن جديد لم يسبق للطاعنة اثارته امام محكمة الحكم المطعون فيه ولا يجوز التمسك به لأول مرة امام محكمة التعقيب واتجه لذلك رده .

عن المطعن الثاني :

حيث وخلافا لما دفعت به الشركة الطاعنة فان الشروط الخاصة من عقد التأمين ولئن اقتضت ان اجال الاعلام بالحوادث تكون خمسة عشر يوما عمل فعلي من تاريخ العلم بالحادث وليس خمسة أيام مثلما أرادت الطاعنة ان تغطي الانطباع بشأنه فإنها لم ترتب جزاءا على عدم الاحترام الاجل المذكور هذا وقد ثبت ان مؤمنة الطاعنة الان (المعقب ضدها الثانية) قد تولت اعلام شركة التأمين الطاعنة بالحادث بواسطة رسالة الكترونية (بواسطة الفاكس) وهو ما عاينته محكمة الحكم المطعون فيه عن صواب .

وحيث وفضلا عن ذلك فقد اوجب عقد التأمين صلب الفرع السابع منه على شركة التأمين الطاعنة الحلول محل مؤمنتها في الاداء في كل الاحوال وذلك بمجرد اعلامها بتاريخ الجلسة والمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى بأية وسيلة اعلام كانت وليس لشركة التأمين رفض حلولها.

وحيث أن محكمة الحكم المطعون فيه وحينما ردت الدفع بسقوط الحق في الضمان باعتبار انه دفع يهم طرفي عقد التأمين ولا يمكن معارضة الغير المتضرر (المستأنف ضده الاول لديها) به تكون قد احسنت تطبيق القانون وعللت قضائها تعليلا مستساغا بما يجعله بمنأى عن النقض وتعين لذلك رد المطعن المثار لعدم وجاهته ورفض مطلب التعقيب أصلا .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 23 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية الرابعة المتالفة من رئيسها السيد منصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين آسيا العياري ونجلاء المصمودي بمحضر المدعي العام السيدة بسمة العيدودي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني .

وحرر في تاريخه -